

أثر المقاصد القرآني في البناء الحضاري (العدل أنموذجا)

أ.د. صلاح أحمد شلال
قسم علوم القرآن، كلية الآداب، الجامعة العراقية، العراق
البريد الإلكتروني: Salahshlal77@gmail.com

الملخص

تناول البحث موضوع العدل كمقصد قرآني وأثره في البناء الحضاري ، فالله تعالى كرّم الانسان وجعله خليفة في الارض لإقامة الحضارات وبناء الدول، ولا يتمكن من ذلك الا بالعدل، إذ أنه يشمل جميع نواحي الحياة، ابتداء بالإيمان بالله تعالى وتوحيده وعبادته، فأحكام الاسرة كونها نواة المجتمع ، والعدل في القضاء بين الناس سواء موافقين أو مخالفين؛ كي يكونوا جميع تحت ظل الاسلام دون تفريق بينهم مما يكون حافزا للإبداع والابتكار والتقدم فإن العامل يزداد بالعدل ابداعا واجتهادا ، وإن ترك العدل والوقوع في الظلم يؤدي إلى انهيار الحضارات وزوال الدول في الدنيا والخزي في الآخرة ، ولا بد من معرفة أهم موانع اقامة العدل كاتباع الهوى وانتشار الرشوة والفساد في الارض ، وقد سلكتُ المنهج الاستقرائي بالبحث في النصوص والاستنباطي باستنباط مقصد العدل وربطه بواقع الامة وأحوالها وبيان أثره فيها.

الكلمات المفتاحية: المقاصد القرآني، البناء الحضاري.

The Impact of Qur'anic Objectives on Civilizational Construction (Justice as a model)

Prof. Dr. Salah Ahmed Shalal

Department of Qur'anic Sciences, College of Arts, Al-Iraqia University, Iraq
Email: Salahshlal77@gmail.com

ABSTRACT

The research dealt with the subject of justice as a Qur'anic goal and its impact on building civilization. God Almighty honored man and made him a caliph on earth to establish civilizations and build states. This cannot be done except with justice, as it includes all aspects of life, starting with faith in God Almighty, His monotheism, and worship of Him. The provisions of the family being the nucleus of society. And justice in judging between people, whether they agree or disagree; So that they may all be under the shade of Islam without distinction between them, which will be an incentive for creativity, innovation and progress, the worker with justice increases his creativity and diligence, and abandoning justice and falling into injustice leads to the collapse of civilizations, the disappearance of states in this world, and disgrace in the afterlife, and it is necessary to know the most important obstacles to establishing justice, such as following one's desires. And the spread of bribery and corruption on earth. I followed the inductive approach by researching the texts and the deductive method by deducing the purpose of justice, linking it to the reality and conditions of the nation, and explaining its impact on it.

Keywords: Qur'anic objectives, civilizational construction.

المقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسله بالهدى والحق المبين، وأنزل معهم الكتاب والميزان، والصلاة والسلام على رسول الله محمد الأمين؛ وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الميامين أما بعد فإن القرآن الكريم كتاب الله تعالى المعجز تضمن مقاصد جليلة يتحقق بناء الانسان الذي به تبنى الأوطان، ومن تلك المقاصد العلية مقصد العدل الذي يتم به البناء الحضاري فهو يشمل جميع نواحي الحياة، فالعدل شريعة الله في الكون والخلق، وقيمة ربانية عليا، هو أساس الملك، وشرط قيام الحضارة في الأرض، فبالعدل تتحقق الطمأنينة في الأرواح والأبدان والبلدان، وتتحقق الرحمة والتراحم بين الناس وعند عدم اقامته العدل تضعف الامة بل تسقط الدول وتتهار الحضارة فكان هذا منطلقنا للبحث الموسوم: (أثر المقاصد القرآني في البناء الحضاري - العدل أنموذجا -) **أهمية البحث** تبرز أهمية البحث في نقاط أهمها :

- 1- يدرس مقاصد القرآن وأهميتها الكبرى في فهم القرآن الكريم وتدبر آياته.
- 2- دل القرآن الكريم على استخلاف الانسان في الارض وعمايتها (البناء الحضاري).
- 3- من مقاصد القرآن مقصد العدل الذي يدخل في جميع نواحي الحياة ابتداء من الايمان بالله تعالى والعبادات والمعاملات وشؤون الاسرة والمجتمع والقضاء والحكم.
- 4- الاسرة نواة المجتمع وفي تحقيق العدل فيها يكون الأساس في اقامته في المجتمع .
- 5- بقدر الالتزام بالعدل الذي جاء به القرآن تتحقق الحضارة بناء الانسان وبناء العمران.
- 6- كشف اللثام عن أسباب عدم اقامة العدل في المجتمعات وآثارها السلبية في انهيار الحضارات .

فرضية البحث : يفرض البحث جملة من الفرضيات

- 1- يفرض أن القرآن الكريم يتضمن مقاصد.
- 2- يفرض أن من تلك المقاصد القرآنية العدل.
- 3- يفرض أن بإقامة العدل تقام الحضارة.
- 4- ان جميع النصوص مقرر للعدل، وإن وجد ما ظاهره التعارض فهو في ذهن السامع لا حقيقة الأمر.
- 5- يفرض أن وقع الظلم وعدم العدل تسقط الحضارات.

منهج البحث : منهج استقرائي فيه تتبع صور العدل التي جاء في القرآن الكريم واستنباطي باستخراج الدلالات المناسبة وأثرها في بناء الحضارة.

خطة البحث: اقتضت أن تكون خطة البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة

كان المبحث الأول: مفهوم المقاصد القرآنية والعدل والحضارة وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني : أثر العدل في البناء الحضاري وفيه أربعة مطالب.

المبحث الثالث : موانع اقامة العدل وأثرها في انهيار الحضارة وفيه مطلبان ثم الخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج

المبحث الأول: مفهوم مقاصد القرآن والعدل والحضارة

المطلب الأول : تعريف المقاصد وعلاقتها بمقاصد التشريع

أولا :تعريف المقاصد تُعرّف المقاصد لغة: ما قال ابن فارس : (القاف والصاد والذال أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان شيء وأمه، والآخر على اكتناز في الشيء. فالأصل: قصدته قصداً ومقصداً)¹ الأم والاعتماد والاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء على اعتدالٍ يقال: قصد إليه إذا أمه² ، ويقال: أقصده السهم إذا أصابه، وهذا المعنى هو الأصل وقد بين جمع من علماء اللغة أن القصد استقامة الطريق ومنه قوله تعالى: (وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ)³ أي: على الله تبيين الطريق المُستقيم إِلَيْهِ بالحجج والبراهين⁴.

¹ معجم مقاييس اللغة باب القاف والصاد وما يماثلهما (94/5-95).

² لسان العرب فصل القاف 353/3

³ سورة النحل من الآية 9

⁴ ينظر المحكم والمحيط الأعظم 185/6، تاج العروس 35/9

ولم يذكر العلماء المتقدمين تعريف مقاصد القرآن، وإنما ذكروا إشارات متفرقة في ثنايا دراسة مباحث المقاصد التشريعية منها قول العز بن عبد السلام: (معظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها والزرع عن اكتساب المفساد وأسبابها)⁵، أو ذكروا تقسيمات للمقاصد القرآنية وشرح الأقسام دون تعريف المقاصد كما ذكر الغزالي في باب حصر مقاصد القرآن ونفائسه⁶.

وأوضح ابن جزي الكلبي في مقدمة تفسيره مقاصد القرآن فقال: "أما الجملة فاعلم أن المقصود بالقرآن دعوة الخلق إلى عبادة الله وإلى الدخول في دينه، ثم إن هذا المقصد يقتضي أمرين لا بد منهما وإليهما ترجع معاني القرآن كله: أحدهما؛ بيان العبادة التي دعي الخلق إليها، والأخرى ذكر بواعث تبعثهم على الدخول فيها وترددهم إليها"⁷.

ومن المعاصرين من تناولها بالتعريف الايضاح ومنها قول عبد الكريم الحامدي في تعريف مقاصد القرآن: (هي الغايات التي انزل القرآن لأجلها تحقيقاً لمصالح العباد فالغايات المراد منها المعاني والحكم المقصودة من الانزال وهذه المقاصد تهدف الى تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل)⁸ ففي التعريف تكون مقاصد القرآن هي الغايات التي نزل القرآن لتحقيقها المتعلقة بمصالح العباد سواء كانت الغايات لإصلاح أمور الدنيا أو في اصلاح أمور الدين.

ثانياً : أقسام مقاصد القرآن : من العلماء الذين ذكروا مقاصد القرآن أبو حامد الغزالي فقسم مقاصد القرآن الى السوابق واللاحق، فالسوابق ثلاثة المهمة فهي: تعريف المدعو إليه ، وتعريف الصراط المستقيم الذي تجب ملازمته في السلوك إليه، وتعريف الحال عند الوصول إليه. وأما الثلاثة المُنِيَّةُ - فأحدها: تعريف أحوال المُجِيبين للدعوة ولطائف صنع الله فيهم، وتعريف أحوال النَّاكبين والنَّاكِلين عن الإجابة وكيفية قمع الله لهم وتنكيلهم، وثانيها: حكاية أحوال الجاحدين، وكشف فضائهم وجهلهم بالمجادلة والمُحاجة على الحق وثالثها: تعريف عمارة منازل الطريق، وكيفية أخذ الزاد والأهبة والاستعداد⁹. ومن قول الغزالي يظهر أن اقامة العدل يدخل ضمن طريق السالكين لله تعالى والمأمورين بعمارة بمنازل الطريق في الدارين ، ولا تقوم هذه المنازل الا بالعدل.

ومن بين المعاصرين الذين اجتهدوا في استقراء مقاصد القرآن العلامة الطاهر بن عاشور وأوصلها إلى ثمانية: إصلاح الاعتقاد. تهذيب الأخلاق. التشريع وهو الأحكام خاصة وعامة. سياسة الأمة. القصص وأخبار الأمم السالفة للتأسي بمصالح أحوالهم. التعليم بما يناسب حالة عصر المخاطبين. المواعظ والإنذار والتحذير والتبشير. الإعجاز بالقرآن، ليكون آية دالة على صدق الرسول¹⁰. ويتعلق مقصد العدل فيما ذكره الطاهر بن عاشور في مقاصد التشريع وسياسة الأمة، ومن المعاصرين من يرى عدم حصر المقاصد في عدد محدود ويقرر كثرتها وتعددتها بحسب تنزيل فهمها على الواقع اصلاً للإنسانية جمعاء: "لقد دعا القرآن الكريم إلى كثير من المبادئ والمقاصد التي لا تصلح الإنسانية بغيرها، ونجتزئ هنا سبعة منها مما اكده القرآن وكرره وعني به أشد العناية" وهي تصحيح العقائد والتصورات تقرير كرامة الإنسان وحقوقه عبادة الله وتقواه تزكية النفس البشرية تكوين الأسرة وإنصاف المرأة بناء الأمة الشهيدة على البشرية الدعوة إلى عالم إنساني متعاون¹¹.

ثالثاً : العلاقة بين مقاصد القرآن ومقاصد التشريع : لا يخفى ما بين مقاصد القرآن ومقاصد التشريع من تعلق، وقد ذكرنا في المطلب السابق مقاصد القرآن ، وأما مقاصد التشريع فقد تناولها العلماء بتفصيل في أغلب كتب أصول الفقه لا سيما الشاطبي في موافقاته إذ عقد لها أبواب كثيرة بيّن أقسامها ودرجاتها ولم يفرد بها بتعريف ولعل ذلك لوضوح معناها وعرفها المعاصرون نختار منها : (المعاني والحكم التي رعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد)¹² فالمقاصد لا تخرج عن جلب المصالح ودرء المفاسد المتعلقة

⁵ قواعد الأحكام في مصالح الأنعام (8/1)

⁶ ينظر جواهر القرآن 23

⁷ التسهيل لعلوم التنزيل (14/1)

⁸ مقاصد القرآن من تشريع الاحكام 29

⁹ ينظر جواهر القرآن 23-24

¹⁰ ينظر التحرير والتنوير (41-40/1)

¹¹ ينظر كيف نتعامل مع القرآن 73 دار الشروق الطبعة الثالثة 2000

¹² مقاصد الشريعة د يوسف شلبي ص8

بالأحكام، والأحكام مستمدة من أصل التشريع الأساسي الأول: وهو القرآن الكريم، المتضمنة في مقاصده العامة، فيكون مقاصد التشريع ضمن مقاصد القرآن من هذه الحيثية، كما وأن لمقاصد التشريع مباحث تتعلق بالقياس، والمصالح المرسله ومباحث الوصف المناسب للحكم وغيرها وبهذه الحيثية تختلف عن مقاصد القرآن، فينتج أن بين مقاصد القرآن ومقاصد التشريع عموم وخصوص وجهي، من حيث مصادرهما، وأما من حيث موضوعهما فإن مقاصد القرآن أعم من مقاصد التشريع كون من مقاصد القرآن تشريعه المتضمن أحكامه الشرعية، ومنها مباحث أخرى تتعلق بالعقائد والأخلاق. وتقسّم المقاصد تقسيمات متعددة وسنبين التقسيم الذي يتعلق ببحثنا باعتبار شمولها للتشريع وأبوابه:

1 - المقاصد العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها. ويدخل فيها: أوصاف الشريعة (مثل الفطرة، والسماحة واليسر)، وغايتها العامة (درء المفساد وجلب المصالح)، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها والحكم المراعاة في كل أبواب الشريعة أو في أكثرها، مثل رفع الحرج، ورفع الضرر، ووجوب إقامة العدل وغيرها.

2 - المقاصد الخاصة: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في باب من أبواب التشريع، أو في جملة أبواب متجانسة ومتقاربة، مثل مقاصد الشارع في العقوبات، أو في المعاملات المالية، أو في العبادات، أو في إقامة نظام الأسرة، أو القضاء والشهادة وغيرها. وتظهر الفائدة من هذا التقسيم أن البحث في المقاصد الخاصة بباب معين يساعد في الفهم لذلك الباب بأوضح صورة، وتظهر ثمرته في التطبيقات عليه، وكذلك حسن الاستنباط منه لما يستجد من أحكام، وبناء على ما تقدم يتبين أن البحث في المقاصد الخاصة ومعرفتها أسهل من معرفة المقاصد العامة؛ لأن الخاصة تحتاج إلى استقراء نصوص الباب الواردة فيه فقط، على عكس المقاصد العامة فهي تحتاج إلى استقراء عام لنصوص الشريعة.

3 - المقاصد الجزئية: وهي الحكم والأسرار التي راعاها الشارع عند كل حكم من أحكامه المتعلقة بالجزئيات¹³ وبعبارة أخرى وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي، من إيجاب أو تحريم، أو نداء أو كراهة، أو إباحة أو شرط أو سبب. وهي التي يشير إليها الأستاذ علال الفاسي بقوله: (الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)¹⁴.

يتبين لنا مما تقدم أن الخاص تبحث في باب من أبواب الشريعة والنظر إلى سائر النصوص التي وردت في الباب ويتم استقراءها ليتوصل فيها إلى مقصد معين، أما الجزئية فهي النظر إلى نص معين من إيجاب أو تحريم أو كراهة فيذكر المقصد من هذا الحكم، فينتج أن الخاصة أعم من الجزئية وإن النظر في الجزئية يوصلنا إلى الخاصة وبتتبع الخاص والنظر فيه يوصلنا إلى الكلي. وسيتبين لنا أن مقصد العدل يكون جزئي في حكم معين، ويكون خاص في باب من أبواب التشريع، ويكون عاما بالاستقراء. فقد دلت النصوص على أن العدل مقصد عامة في جميع أبواب التشريع وورد في أبواب خاصة وهو أيضا يوجد في أحكام جزئية معينة.

المطلب الثاني: تعريف العدل وعلاقته بالحضارة

أولا: تعريف العدل يُعرف في اللغة ما يدل على الاستواء في الشيء قال ابن فارس "العين والذال واللام أصلان صحيحان، لكنهما متقابلان كالمتضادين: أحدهما يدل على استواء، والآخر يدل على اعوجاج. فالأول العدل من الناس: المرضي المستوي الطريقة. يقال: هذا عدل.. وجاء والعدل: نقيض الجور، تقول: عدل في رعيته. ويوم معتدل، إذا تساوى حالا حره ويرده، وكذلك في الشيء المأكول. ويقال: عدلته حتى اعتدل، أي أقمته حتى استقام واستوى"¹⁵، وقد ورد أيضا في اللغة (العديلتان الغرارتان؛ لأن كل واحدة منهما تعادل صاحبتهما، الأصمعي: يقال عدلت الجوالق على البعير أعدله عدلا، يحمل على جنب البعير ويسوى بأخر)¹⁶

والتعريف الاصطلاحي بنحو التعريف اللغوي إذ مداره على التسوية بين شيئين والتوسط بين جهتين دون الميل لأحدهما، ومن تلك التعريفات العدل ضد الظلم وإحقاق الحق وإخراج الحق عن الباطل أي ممتازا عنه والأمر

¹³ ينظر طرق الكشف عن المقاصد 27-28.

¹⁴ مقاصد الشريعة ومكارمها ص3

¹⁵ مقاييس اللغة كتاب العين باب العين والذال وما يماثلها مادة عدل (247/4)

¹⁶ لسان العرب اللام باب العين المهملة (433/11)

الأمر المُنَوِّسُ بَيْنَ الإفراط والتفريط وَهُوَ ثَلَاثَةُ أُمُور الْحِكْمَةُ والعفة والشجاعة الَّتِي هِيَ مِنْ أَصُولِ الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ الْمَكْتَسِبَةِ¹⁷

وَعُرِّفَ : أَنَّهُ الْعَدْلُ الْمَسَاوَاةُ فِي الْمَكَاافَةِ، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ¹⁸.

كَمَا وَعُرِّفَ : بِأَنْ يُعْطَى مَا عَلَيْهِ وَيَأْخُذُ مَا لَهُ¹⁹. وهذه التعريفات تعطي معنى أن العدل إعطاء كل واحد حقه دون زيادة له على حساب غيره أو نقص عليه لحساب غيره. وإن حرف (أو) للتقسيم فلا يظلم أحداً، ولا يظلم من أحد، وليس للشك والتردد فالأخيرة لا يجوز في التعريفات.

ثانياً : تعريف الحضارة : الحضارة في اللغة من الحضر، هي المدن والقرى والريف، سميت بذلك؛ لأن أهلها حضروا الأمصار ومساكن الديار التي يكون لهم بإقرار²⁰.

وفي الاصطلاح : الحضارة في الأصل: الإقامة في الحضر، ثم شاع استخدامها في العصر الحديث للدلالة على مظاهر الرقي العلمي والفني والأدبي والاجتماعي²¹.

وعرفها ابن خلدون بأنها: (التقنن في الثرف واستجادة أحواله والكلف بالصنائع الَّتِي تُوْنَقُ مِنْ أَصْنَافِهِ وَسَائِرِ فَنُونِهِ مِنَ الصَّنَائِعِ الْمَهْيِيَّةِ لِلْمَطَابِخِ أَوْ الْمَلَابِسِ أَوْ الْمَبَانِي أَوْ الْفُرَشِ أَوْ الْآتْنِيَةِ وَلِسَائِرِ أَحْوَالِ الْمَنْزِلِ. وَلِلتَّائِقِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ صِنَائِعٍ كَثِيرَةٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا عِنْدَ الْبِدَاوَةِ وَعَدَمُ التَّائِقِ فِيهَا)²².

وفي تعريف ابن خلدون تعني بالجانب المادي، وقد توسع معناها عند الباحثين الاجتماعيين المعاصرين حتى صار شاملاً لجميع أنواع التقدم والرقي الإنساني؛ لأنهما لا يزدهران إلا عند المستقرين في مواطن العمران، فطلق الآن اصطلاحاً على كل ما ينشئه الإنسان في كل ما يتصل بمختلف جوانب نشاطه ونواحيه، عقلاً وخُلُقاً، مادة وروحاً، دنيا وديناً، فهي في إطلاقها وعمومها: قصة الإنسان في كل ما أنجزه على اختلاف العصور وتقلب الأزمان، وما صُوِّرَتْ بِهِ عِلَاتُفُهُ بِالْكُونِ وَمَا وَرَاءَهُ، وهي في تخصيصها بجماعة من الناس أو أمة من الأمم: تراث هذه الأمة أو الجماعة على وجه الخصوص الذي يميزها عن غيرها من الجماعات والأمم وهي بهذا المعنى نظير المدنية وهي تشمل الجانبين الروحي والمادي في حين أن الثقافة تعني بالجانب الفكري بالحضارة اعم من الثقافة²³

دل القرآن الكريم في مواضع متعددة على أهمية إقامة الحضارة بتشريف الجنس البشري، فقد كرمه الله بأنواع التكريم، قال الله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} ²⁴، وإن تكريم الله تعالى للإنسان ابتداءً منذ النشأة الأولى، ثم كان من تكريمه أن خلقه في أحسن تقويم، ثم كان من تكريمه أن أعطاه سبحانه وتعالى العقل المميز، ثم كان من تكريمه أن جعل له إرادة يختار بها الخير والشر فيعلو باختيار الخير، وذلك كل الصعوبات التي تعترض طريقه، ثم كان من تكريمه أن سخر له السماوات والأرض والنجوم وصار كل من في الوجود له، كما قال تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا)²⁵، وذكر الله تعالى من تكريمه أنه مكنه في الأرض يحمل فيها بالركائب التي سخرها له من بغال وحمير وخيل مسوقة وغير مسوقة وجمال له فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون، وكان حمله في البحر بالفلك المشحون كما ذكر سبحانه في آيات أخرى. وإن الحمل في البر يدخل فيه الحمل في الجو بالطائرة التي تسبح في الهواء كما يجري الفلك في الماء²⁶. ووعد الله تعالى عباده المؤمنين بحسن المعاش وخير المعاد فقال سبحانه تعالى: (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا

¹⁷ دستور العلماء (220/2)، وينظر التعريفات للجرجاني 147 عبر عنه بالعدل، ومرة عبر عنه بالعدالة وإضافة الأمور الثلاثة الحكمة والعفة والشجاعة ثم بين علاقتها بالعدل ينظر دستور العلماء (221/2)

¹⁸ تاج العروس (444/29)

¹⁹ ينظر القاموس الفقهي 89.

²⁰ ينظر تاج العروس (40/11)

²¹ معجم الصواب اللغوي (323/1)

²² التاريخ ابن خلدون (465/1)

²³ ينظر الاسلام والحضارة الغربية ص6 الدكتور محمد محمد حسين دار الفرقان

²⁴ سورة الاسراء الآية 70

²⁵ سورة البقرة من الآية 25

²⁶ ينظر زهرة التفاسير (4426/8).

كَأَنَّهُمْ يَعْمَلُونَ²⁷ فاسم الشرط "من" من صيغ العموم، فيشمل جميع العاملين . و(حياة طيبة) أي: الحياة الدنيا ؛ لأن سياق الآية يدل على أن الحياة الطيبة في الدنيا؛ (فلنحييه حياة طيبة) في الدنيا (ولنجزيهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون) في الآخرة، ولو كانت الحياة الطيبة في الآخرة لكان في الآية تكرار، والتأسيس يقدم على التوكيد²⁸.

قال الطاهر بن عاشور: (إن القرآن أنزله الله تعالى كتابا لصالح أمر الناس كافة رحمة لهم لتبليغهم مراد الله منهم قال الله تعالى: (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين)²⁹... وأما الصلاح العمراني فهو أوسع من ذلك إذا هو حفظ نظام العالم الإسلامي، وضبط تصرف الجماعات والأقاليم بعضهم مع بعض على وجه يحفظ مصالح الجميع، ورعي المصالح الكلية الإسلامية، وحفظ المصلحة الجامعة عند معارضة المصلحة القاصرة لها، ويسمى هذا بعلم العمران وعلم الاجتماع³⁰

ثالثا: إقامة الحضارة بالعدل وإثباته مقصد قرآني. إذا تبين أن القرآن الكريم دل على إقامة الحضارة ، فإن الرقي الحضاري الانساني يتحقق وفق ثلاثة مراتب :

المرتبة الأولى: ما يخدم الجسد ويمتعه من وسائل العيش، وأسباب الرفاهية والنعيم، ومعطيات اللذة للحس أو للنفس. ويدخل في هذا الصنف أنواع التقديم العمراني والزراعي والصناعي والصحي والأدبي والفني، والتقدم في الإنتاج الحيواني، واستخراج كنوز الأرض، والاستفادة من الطاقات المنبثة فيها، ويدخل ضمن هذا جميع أنواع العلوم والثقافات التي تخدم هذا الصنف.

المرتبة الثانية: ما يخدم المجتمع الإنساني، ويكون من الوسائل التي تمنحه سعادة التعاون والإخاء والأمن والطمأنينة والرخاء، وتمنحه سيادة النظام والعدل والحق، وانتشار أنواع الخير والفضائل الجماعية، ويدخل في هذا الصنف أنواع التقدم الاجتماعي الشامل للنظم الإدارية، والحقوقية، والمالية، والأحوال الشخصية، والشامل للأخلاق والتقاليد والعادات الفضائل، وسائر طرق معاملة الناس بعضهم بعضاً في علاقاتهم المختلفة ، وكل أنواع الثقافات والعلوم التي تخدم هذا الصنف³¹

المرتبة الثالثة: ما يأخذ بيد الإنسان فرداً كان أم جماعة إلى السعادة الخالدة التي تبدأ منذ مدة إدراك الإنسان ذاته والكون من حوله، وتستمر مع نفسه وروحه الخالدتين إلى ما لا نهاية له في الوجود الأبدي، الذي ينتقل من حياة جسدية مادية يكون فيها الابتلاء، إلى حياة نفسية روحية برزخية يكون فيها بعض الجزاء، ثم إلى معاد جسدي نفسي وروحي يكون فيه كامل الجزاء³².

واقامة العدل تتعلق بهذا المراتب الثلاثة ففي خدمة الجسد وتوفير الرفاهية في المجتمع يتحقق بالعدل كما دلت عليه السنة ومن ذلك الحديث (وإن لنفسك عليك حق ولأهلك عليك حق)³³، وفي الحديث آخر(وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر)³⁴.

وفي خدمة المجتمع الانساني يكون بتحقيق العدل واقامة النظام بإعطاء لكل ذي حق حقه، ومن حقق العدل نال السعادة الخالدة في الدنيا والآخرة ،ثبت أجر عظيم للمقسطين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن المقسطين

²⁷ سورة النحل الآية 97.

²⁸ البرهان في علوم القرآن (11/3).

²⁹ سورة النحل الآية 89.

³⁰ التحرير والتنوير (38/1).

³¹ ينظر الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها وصورة للشيخ عبد الرحمن حبنكة 19-20 غير أن المصنف سماها اصنافا أي الصنف الاول الخ وانا جعلتها مراتب لوجود فكرة الترقى فيها.

³² لحديث سلمان الفارسي لابي الدرداء: (إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه، فأثنى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «صدق سلمان» صحيح البخاري كتاب الصيام باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفى له برقم 1968 (38/3)

³³ صحيح مسلم كتاب الزكاة باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف برقم 1006 (2/ 697)

عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»³⁴.

العدل هو الميزان في قوله تعالى: (اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ) ³⁵ الهدف من ارسال الرسل وانزال الكتب الميزان وهو اقامة القسط بين الناس اقوالا وافعالا وإيفاء واستيفاء حقوقا وواجبات ليعيشوا عيشة كريمة مطمئنة ليس فيه ظلم فهو مقصد قرآني عام.

ومما يؤكد مقصد العدل القرآني قوله تعالى: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ) ³⁶ ذكر الله تعالى مع الميزان انزال الحديد فيه بأس شديد إشارة لما فيه من بأس وردع لمن أبى الحق ورفضه، وكذلك (ذكر المنافع للناس) إشارة أنه عندما يعم العدل ويستقر البلد يتجه الناس للإنتاج واستخراج الخيرات من الارض ، ومنافع للناس جمع مضاف يفيد الاستغراق والعموم كي يتحقق الاستخلاف المنشود في بناء الحضارة ، وأجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها والزجر عن المفساد بأسرها قوله تعالى : { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } ³⁷ فإن الألف واللام في العدل والإحسان للعموم والاستغراق، فلا يبقى من دق العدل وجله شيء إلا اندرج فيه ولا يبقى من دق الإحسان وجله شيء إلا اندرج في أمره بالإحسان، والعدل هو التسوية والإنصاف، والإحسان: إما جلب مصلحة أو دفع مفسدة . وقد دل القرآن الكريم على منزلة القائم بالعدل بأن ذكرهم مع انبيائه فقال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (21) أُولَئِكَ الَّذِينَ خَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ) ³⁸ فجاء وصف الكافرين بالكفر بآيات الله وقتل النبيين ، والوصف الثالث بأنهم يَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ ، أي: لا يكتفون بقتل النبيين الذين جاءوا لهدايتهم وسعادتهم، وإنما يقتلون مع ذلك الذين يأمرهم بالعدل من مرشديهم ونصحاءهم ، وفي قوله مِنَ النَّاسِ إشارة إلى أنهم ليسوا بأنبياء، بل من الناس غير المبعوثين ، وفي قرنهم بالأنبياء، وإثبات أن الاعتداء عليهم قرين الاعتداء على الأنبياء، إشارة إلى بيان علو منزلتهم، وأنهم ورثتهم الذين يدعون بدعوتهم. والتشريع الاسلام رغب بالعدل ودعا اليه وجعل ثوابه عظيم وأجر كبير كاستحقاق تَقْدُّمِهِ عَلَى مَنْ يَظْلِمُهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ فَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (سَبْعَةٌ يَظْلِمُهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ وَرَجُلٌ مَعَلَّقَ قَلْبَهُ بِالْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا خَافَ اللَّهَ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ) ³⁹

وإجابة الدُّعَاءِ فَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (ثَلَاثَةٌ لَا تَرُدُّ دَعْوَتَهُمُ الصَّائِمُ حَتَّى يَفْطُرَ وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْعَمَامِ وَتَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَيَقُولُ الرَّبُّ وَعَزَّتِي وَجَلَّالِي لِأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ) ⁴⁰ إذ تضمن الحديث الامام العادل وهو الذي يقضي بالعدل ، كما تضمن خطورة الظلم واثره السلبي على المجتمع بأن جعل دعوة المظلوم مستجابة.

³⁴ صحيح مسلم كتاب الامارة باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم برقم 1827 (3/1458)0

³⁵ سورة الشورى الآية 17

³⁶ سورة الحديد من الآية 25

³⁷ سورة النحل الآية 90

³⁸ سورة ال عمران الأيتين 21-22

³⁹ صحيح البخاري كتاب الاذان باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد 660 (1/133)، صحيح مسلم كتاب الزكاة باب اخفاء الصدقة برقم 1031 (2/715).

⁴⁰ سنن الترمذي كتاب الدعوات باب في العفو والعافية برقم 3598 وقال الترمذي حديث حسن (5/470)

المبحث الثاني : أثر العدل في البناء الحضاري

إذا تتبعنا الآيات القرآنية المباركة التي تناولت العدل وبيان مقاصدها يظهر أن المطلوب من المسلمين أن يقيموا بناء المجتمع في كافة مجالاته وسنبيها في المطالب الآتية :

المطلب الأول العدل أساس الايمان بالله تعالى وعبادته

إن الله سبحانه وتعالى موصوف بالعدل قال تعالى : {فَاصْبِرُوا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ} ⁴¹ وقال تعالى : {وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} ⁴² ، وفي حديث شريح بن هانئ : أنه لما وَفَدَ إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مع قومه سمعهم يكتونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: "إن الله هو الحكم، وإليه الحكم، فلم تكني أبا الحكم"، فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني، فحكمت بينهم، فرضيت كلا الفريقين، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ما أحسن هذا، فمالك من الولد؟" قال: لي شريح ومسلم وعبد الله، قال: "فمن أكبرهم؟" قال: قلت: شريح، قال: "فأنت أبو شريح" ⁴³ أي: من أسمائه: الحكم العدل وإليه دون غيره الحكم بين عباده، وقضاؤه النافذ فيهم، وهو خير الحاكمين هو الذي يحكم بين عباده في الدنيا والآخرة بعدله وقسطه فلا يظلم مثقال ذرة ، ولا يحمل أحد وزر أحد ولا يجازي العبد بأكثر من ذنبه ويؤدي الحقوق إلى أهلها ، فلا يدع صاحب حق إلا وصل إليه حقه، وهو العدل في تدبيره وتقديره، ولذلك فإن من أعدل العدل توحيد الله تعالى فالعدل قرين التوحيد والظلم قرين الشرك فجمع سبحانه وتعالى بينهما أما الأول ففي قوله : (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَانِمًا بِالْقُسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) ⁴⁴ ، وأما الثاني فقوله تعالى : (وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) ⁴⁵ . والقسط والعدل هو التسوية بين الشئيين فإن كان بين متماثلين؛ كان هو العدل الواجب المحمود ، وإن كان بين الشئيين وخلافه كان من باب قوله: (ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ) ⁴⁶ قال البغوي : (أي: ثم الذين كفروا بعد هذا البيان بربههم يعدلون، أي: يشركون، وأصله من مساواة الشئ بالشئ، ومنه العدل، أي: يعدلون بالله غير الله تعالى، يقال: عدلت هذا بهذا إذا ساويته به) ⁴⁷ ومما يدل على صحة هذا التفسير قوله تعالى : (تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (97) إِذْ نُسَوِّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ) ⁴⁸ ، فهذا العدل والتسوية والتمثيل والإشراك هو الظلم العظيم ، فإن المشركين لما سواوا بين الله تعالى وعباده واشركوا بالله تعالى و ضعوا العبادة في غير موضعها ووقعوا في الشرك العظيم.

ومن أعظم الأحاديث التي تبين تمام عدل الله تعالى وكمال تفضله على عباده ما جاء في حديث أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا ...، يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم، ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيراً، فليحمد الله ومن وجد غير ذلك، فلا يلو من إلا نفسه» ⁴⁹، فقله "إني حرمت الظلم على نفسي" أي: لا يليق، ولا ينبغي أن أتصف به، وهو مستحيل في حقه تعالى؛ لأن الظلم قبيح، ونفاه الباري تعالى في غير موضع من كتابه، فقال: {وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا} ⁵⁰ وقال: {وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ} ⁵¹ ، وقال: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً

⁴¹ سورة الأعراف من الآية 87

⁴² سورة الأنعام الآية 115

⁴³ رواه أبو داود كتاب الادب باب تغيير الاسم القبيح برقم 4955 (4/ 289) ، والنسائي كتاب آداب القضاء باب اذا حكموا رجلا فقضي بينهم 5387 (8/ 226) ، والحاكم في المستدرک برقم 62 (1/ 75).

⁴⁴ سورة ال عمران الآية 18

⁴⁵ سورة لقمان الآية 13

⁴⁶ سورة الانعام من الآية 1

⁴⁷ معالم التنزيل للبغوي (2/ 108)

⁴⁸ سورة الشعراء الآيتين 97-98

⁴⁹ صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الظلم برقم 2577 (4/ 1994)

⁵⁰ سورة الكهف: الآية 18

⁵¹ سورة فصلت: الآية 46

يُضَاعَفُهَا⁵² ونفى تبارك ذكره إرادته الظلم أيضاً بقوله: {وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ}⁵³ وقوله: {وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ}⁵⁴ وبقوله تعالى: {وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا}⁵⁵ أي لا يخاف أن يظلم فيحمل عليه سيئات غيره، ولا يهضم، فينقص من حسناته، يعني: أن المحسن لا يظلم في الآخرة فينقصه الله جل ذكره من إحسانه، أو يجعله لغيره، ولا يظلم مسيئاً فيجعل عليه سيئات غيره، بل لها ما كسبت، وعليها ما اكتسبت وقد أفاد هذا المعنى، قوله تعالى: {أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى، وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى، أَلَا تَنَزَّرُ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى، وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى، وَأَنْ سَعْيُهُ سَوْفَ يُرَى، ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءُ الْأَوْفَى}⁵⁶ وقوله تعالى اسمه: {وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ}⁵⁷ أي: لهم أو عليهم، فإن كانت لهم علموا أن الله لا يظلمهم، ويبحث لهم عن أقل القليل من الخير، وإن كانت عليهم علموا أن الله يستقصي كل شيء في الحساب، وحبّة الخردل تدل على صغرها على الحجم، وكلمة مثقال تدل على الوزن، فجمع فيها الحجم والوزن.

وإن من العدل التوسط في العبادة فلا يكون فيها غلو وتطرف ولا جفاء وترك قال النبي صلى الله عليه وسلم " {عليكم هدياً قاصداً عليكم هدياً قاصداً}⁵⁸، وقال: {إن هذا الدين متين ولن يшاد الدين أحد إلا غلبه فاستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة}⁵⁹

وعن أبي عبد الله جابر بن سمرة رضي الله عنهما، قَالَ: (كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْداً وَخُطْبَتُهُ قَصْداً)⁶⁰، قوله: «قَصْداً»: أي بين الطول والقصر؛ فإذا كان في الصلاة والخطبة القصد أي التوسط فإنه يدخل جميع الأمور، فإذا كان التوسط واجبا في اعظم العبادات واجلها وهي الصلاة وخطبة الجمعة فيكون واجبا فيما دونها من باب أولى.

المطلب الثاني العدل في الأسرة

أرشد القرآن الكريم والسنة النبوية على ضرورة إقامة العدل في الأسرة المسلمة كونها لبنة المجتمع فإن أساس المعاملة في الإسلام هو العدل، يستوي في ذلك الصغار والكبار على السواء وكذلك العدل بين النساء وبينه فيما يأتي:

أولاً: العدل بين الأولاد: أوجب الإسلام على الآباء العدل بين أولادهم، وعدم التمييز بينهم في المأكل والملبس والعطاء والمحبة والتقدير فعن جابر قال: قَالَتْ امْرَأَةٌ بَنِيَّةٌ: أَنْحَلَ ابْنِي غَلَامَكَ وَأَشْهَدُ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلْتَنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غَلَامًا وَقَالَتْ لِي: أَشْهَدُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: "لَهُ إِخْوَةٌ؟" فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "فَكُلُّهُمْ أُعْطِيَتْ مِثْلُ مَا أُعْطِيَتْ؟" قَالَ: لَا قَالَ: "فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ"⁶¹ دل الحديث على ضرورة العدل؛ لأن التفضيل بين الأولاد مناف للتعقوى، وهو من الظلم لتسميته جوراً، كما وأن التفضيل سبب في الوقوع في العقوق، والعقوق محرم، وما كان سبباً في محرم، فهو محرم.

ثانياً: العدل بين النساء: قال تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْتِ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا}⁶² أفادت هذه الآية الكريمة أن العدل

⁵² سورة النساء: الآية 77

⁵³ سورة آل عمران: الآية 108

⁵⁴ سورة غافر: الآية 31

⁵⁵ سورة طه: الآية 112

⁵⁶ سورة النجم الآيتين: 36 - 41

⁵⁷ سورة الانبياء الآية 47

⁵⁸ مسند احمد 19786 (33/ 31-32) الحاكم في المستدرک وقال صحيح ولم يخرجاه 457/1، السنن الكبرى للبيهقي (389/5).

⁵⁹ صحيح البخاري كتاب الايمان باب الدين يسر رقم 39 (16/1).

⁶⁰ صحيح مسلم كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة برقم 866 (591/2).

⁶¹ صحيح مسلم كتاب الهبات باب كراهة تفضيل بعض الاولاد بالهبة برقم 1624 (1244/3)

⁶² سورة النساء الآية 3

شرط لإباحة التعدد، فإذا خاف الرجل من عدم العدل بين زوجاته إذا تزوج أكثر من واحدة، كان محظورا عليه الزواج بأكثر من واحدة.

والمقصود بالعدل المطلوب من الرجل لإباحة التعدد له، هو التسوية بين زوجاته في النفقة والكسوة والمبيت ونحو ذلك من الأمور المادية مما يكون في مقدوره واستطاعته، وأما العدل في المحبة فغير مكلف بها، ولا مطالب بها لأنه لا يستطيعها، وهذا هو معنى قوله تعالى: (ولن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم)⁶³ ومما يدل على ذكرناه حديث عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: اللهم هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)⁶⁴، وأما العدل الظاهر فإن الجزاء من جنس العمل فلما كان قد مال إلى إحدى زوجاته ميلانا ظاهرا، فإنه سيأتي يوم القيامة وشقه مانلا كما في حديث أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط)⁶⁵.

المطلب الثالث العدل بين الناس

إن الله تعالى أمر العباد بإقامة العدل في جميع الأحوال فيدخل كل من وكل إليه أمر الفصل بين الناس في شؤونهم المختلفة، والقضاء بينهم، ابتداء من أمر الله بالعدل في القول فقال [وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون]⁶⁶. فهذا جامع لكل المعاملات بين الناس بواسطة الكلام وهي الشهادة، والقضاء، والتعديل، والتجريح، والمشاورة، والصلح بين الناس، والأخبار المخبرية عن صفات الأشياء في المعاملات: من صفات المبيعات، والعيوب وفي الوعود، والوصايا، والأيمان وكذلك المدائح والشتائم، فكل ذلك داخل فيما يصدر عن القول. والعدل في ذلك أن لا يكون في القول شيء من الاعتداء على الحقوق: بإبطالها، أو إخفائها، مثل كتمان عيوب المبيع، وادعاء العيوب في الأشياء السليمة، والكذب في الأثمان، كأن يقول التاجر: أعطيت في هذه السلعة كذا، ثم لم يعطه، أو أن هذه السلعة قامت علي بكذا. ومنه التزام الصدق في التعديل والتجريح وإبداء النصيحة في المشاورة، وقول الحق في الصلح. وأما الشهادة والقضاء فأمر العدل فيهما ظاهر، وإذا وعد القائل لا يخلف، وإذا أوصى لا يظلم أصحاب حقوق الميراث⁶⁷.

وشرع الحكيم الخبير سبحانه لذوي الاحتياجات الخاصة حقوقهم بأن جعل لهم تصرف الولي وأمره بالعدل فقال: (فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ) فيه بيان الحكم إذا كان من عليه الحق لا يحسن الإملاء، وقد أظهر في موضع الإضمار فلم يقل تعالت كلماته: (فإن كان سفيها) وإنما أظهر للتوضيح؛ ولأن الذي عليه الحق المبين الفاهم المتكلم القادر وهو المذكور أولا، غير الذي عليه الحق السفيه أو الضعيف أو الذي لا يستطيع.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله عليه وسلم: (كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين اثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها مناعة صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وبكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة)⁶⁸ ففي الحديث (تعدل بين اثنين صدقة) تحكم بينهما بالعدل، ومن العدل بين اثنين العدل بينهما بالصلح؛ لأن الحكم بين الاثنين سواء كان

⁶³ سورة النساء الآية 129

⁶⁴ مسند أحمد برقم 25111 (46/42) بلفظ (هذا فعلي فيما أملك)، سنن أبي داود باب القسمة بين النساء برقم 2134 (242/2) سنن الترمذي باب ما جاء في التسوية بين الضرائر برقم 1140 (347/2)، سنن النسائي بلفظ هذا فعلي فيما أملك برقم 3943 (63/7)، سنن ابن ماجه برقم 1971 (633/1) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة- وعبد الله ابن يزيد- وهو رضيع عائشة- فمن رجال مسلم، وأخرج البخاري لحماذ تعليفا، وقد أخطأ حماد بن سلمة في وصله، والصواب أنه مرسل. ينظر هامش مسند أحمد (46/42)

⁶⁵ سنن الترمذي كتاب النكاح باب ما جاء في التسوية بين الضرائر برقم 1141 (438/2) المستدرک على الصحيحين برقم 2759 هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي (203/2)

⁶⁶ سورة الانعام الآية 152

⁶⁷ ينظر التحرير والتنوير (167/8).

⁶⁸ صحيح البخاري كتاب الصلح باب فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم برقم 2707 (187/3)، صحيح مسلم كتاب الزكاة باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف برقم 2009 (699/2)

- متطوعاً أو من قبل ولي الأمر، قد لا يتبين له وجه الصواب مع أحد الطرفين، فإذا لم يتبين له فلا سبيل له إلا بالإصلاح، فيصلح بينهما بقدر ما يستطيع.
- وقد تجلّى العدل بأبهى صورته وأشملها في السنة النبوية إذ أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أول من أسس مبادئ العدل في جميع جوانبه ابتداء بنفسه الطاهرة ففي الحديث (أنه خرج أثناء مرضه الذي توفي فيه، خرج بين الفضل بن عباس وعلي بن أبي طالب حتى جلس على المنبر، ثم قال: أيها الناس، من كنت جلدت له ظهراً، فهذا ظهري فليستق منه -أي: فليقتص منه- ومن كنت شتمت له عرضاً فهذا عرضي فليستق منه، ومن أخذت له مالا فهذا مالي فليأخذ منه، ولا يخشى الشحنا من قبلي؛ فإنها ليست من شأني، ألا وإن أحبكم إلي من أخذ مني حقاً إن كان له، أو حللني فلقيت ربي وأنا طيب النفس، ثم نزل فصلى الظهر، ثم رجع إلى المنبر، فعاد لمقاتلته الأولى)) فقد بين جوانب العدالة جميعها، وليست خاصة بجانب معين في علاقة الحاكم بأحد أفراد شعبه، فقد شملت العدالة النواحي الآتية:
- 1- العقوبات البدنية، وهذا ظاهر في قوله -صلى الله عليه وسلم-: (من كنت جلدت له ظهراً، فهذا ظهري فليستق منه).
 - 2- العقوبات المتعلقة بالشرف والعرض، وهذا يستفاد من قوله -صلى الله عليه وسلم-: (ومن كنت شتمت له عرضاً، فهذا عرضي فليستق منه)
 - 3- العقوبات المالية، وذلك في قوله -صلى الله عليه وسلم-: (ومن أخذت له مالا، فهذا مالي فليأخذ منه).

المطلب الرابع العدل مع المخالفين

إن مقتضيات العدل أن الحاكم بين الناس جميعاً يحكم بالعدل سواء في ذلك القوي والضعيف والغني والفقير والمسلم، وغير المسلم والصديق والعدو، ونظراً لما له من أهمية في استقامة حياة الأمم والمجتمعات، وأنظمة الحكم والسياسة أياً كان نوعها، ومما يدل عليه قوله تعالى: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ⁽⁶⁹⁾

فالأمر بالعدل حتى مع غير المسلمين، وحرمة دماء أهل الذمة وأموالهم والمعاهدين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قَتَلَ مُعَاهِداً لَمْ يَرْحَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تَوْجِدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً)⁽⁷⁰⁾، وقال صلى الله عليه وسلم: (أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِداً أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئاً بَغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)⁽⁷¹⁾، فالمبادئ الإسلامية ضبطت العلاقة مع المخالفين باعتباره أناس بغض النظر عن ملتهم وشرائعهم، نص القرآن الكريم على أنه لا يصح أن تحمل العداوة على الظلم، فإن العدل مع الأعداء أقرب للتقوى، يقول الله تعالى: {وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ}⁽⁷²⁾، كما أكدت آيات الكتاب على الإنصاف وعدم غمط ذوي الحقوق حقوقهم، فقال تعالى عن أهل الكتاب بعد أن حكى ظلمهم وكفرهم وتكذيبهم لأنبيائهم ومخالفاتهم العديدة منصفاً أهل الاستقامة منهم بالثناء عليهم: {وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بدينارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً}⁽⁷³⁾ وقال عز وجل {وَأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَٰئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ}⁽⁷⁴⁾، وقال جل ذكره: {وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْبُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ}⁽⁷⁵⁾ فلا يجوز لأحد من المسلمين أن يغمط من يخالفه حقه، ولا أن يعامله بغير العدل، فإن إقامة العدل في جميع الناس حافظ للإبداع والابتكار فاذا وجد عمله يقيم ويثمر يزداد ابداعاً

(69) سورة الممتحنة آية (8-9)

(70) صحيح البخاري كتاب الجزية باب اثم من قتل معاهدا بغير اثم رقم 3166 (99/4).

(71) سنن أبي داود كتاب الخراج والامارة والفيء باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا برقم 3052 (170/3)

(72) سورة المائدة الآية 8

(73) سورة آل عمران الآية 75

(74) سورة آل عمران الآية 199

(75) سورة هود الآية 85

المبحث الثالث : موانع اقامة العدل واثرها على انهيار الحضارة المطلب الأول : موانع اقامة العدل

بيّن القرآن الكريم أهم موانع اقامة العدل وهو اتباع الهوى فقال سبحانه تعالى : (يَا دَاوُدَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ)⁷⁶ فحذر الله تعالى من اتباع الهوى ؛لأن الحاكم إذا حكمه على وفق هواه طلب مصالح دنياه عظم ضرره على الخلق فإنه يجعل الرعية فداء لنفسه ويتوسل بهم إلى تحصيل مقاصد نفسه، وذلك يفضي إلى تخريب العالم ووقوع الهرج والمرج في الخلق، وذلك يفضي بالآخرة إلى هلاك ذلك الملك، أما إذا كانت أحكام ذلك الملك مطابقة للشريعة الحقّة الإلهية انتظمت مصالح العالم، واتسعت أبواب الخيرات على أحسن الوجوه ، فهذا هو المراد من قولهم: فاحكم بين الناس بالحق يعني لا بد من حاكم بين الناس بالحق فكن أنت ذلك الحاكم ثم قال: ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ،وتفسيره أن متابعة الهوى توجب الضلال عن سبيل الله، والضلال عن سبيل الله يوجب سوء العذاب، فينتج أن متابعة الهوى توجب سوء العذاب أما المقام الأول: وهو أن متابعة الهوى توجب الضلال عن سبيل الله فتقريه أن الهوى يدعو إلى الاستغراق في اللذات الجسمانية، والاستغراق فيها يمنع من الاشتغال بطلب السعادات الروحانية التي هي الباقيات الصالحات، لأنهما حالتان متضادتان فيقدر ما يزداد أحدهما ينقص الآخر ، أما المقام الثاني: وهو أن الضلال عن سبيل الله يوجب سوء العذاب، فالأمر فيه ظاهر لأن الإنسان إذا عظم إلهه بهذه الجسمانيات ونسي بالكلية أحواله الروحانية، فإذا مات فقد فارق المحبوب والمعشوق، ودخل ديارا ليس له بأهل تلك الديار إلف وليس لعينته قوة مطالعة أنوار تلك الديار، فكأنه فارق المحبوب ووصل إلى المكروه، فكان لا محالة في أعظم العناء والبلاء، فثبت أن متابعة الهوى توجب الضلال عن سبيل الله. وثبت أن الضلال عن سبيل الله يوجب العذاب، وهذا بيان في غاية الكمال⁷⁷، ونهى الله تعالى عن اتباع الهوى فقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) فأمر الله تعالى المؤمنين بالمبالغة في القيام بالقسط وهو العدل فإن القوام (بتشديد الواو) صيغة مبالغة للفاعل بالقيام بالأمر وعدم التهاون والتقصير فيه، وبأن تكون شهادتهم في المحاكمات وغيرها لله عز وجل لا لهوى ولا مصلحة أحد، ولو كانت على أنفسهم أو والديهم والأقربين منهم، وأن لا يحابوا فيها غنيا لغناه تقربا إليه أو تكريما له، ولا فقيرا لفقره رحمة به وشفقة عليه، ونهاهم عن اتباع الهوى في الحكم أو الشهادة لأجل كراهة العدل فيهما لمراعاة من ذكر من الناس، وأنذرهم عقابه إن لووا- أى مالوا عن الحق أو أعرضوا عنه.

ثانيا : من موانع العدل أخذ الرشوة في الحكم قال تعالى : (سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكْأَلُونَ لِلْسُّخْتِ)⁷⁸ وقد فسر أكثر المفسرين أن السحت هو الرشوة في الحكم⁷⁹، وقال تعالى : (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) والإدلاء في أصله إلقاء الدلو في الماء ليحمل الماء إليه من البئر، أو من حفرة فيها ماء، ثم أطلق على إرسال أي شيء يأتي بما يفيد، وأطلق على الذي يحتج على غيره، أدلى بحجته لأنه أرسلها، ليأخذ الحق من غيره، ويقال أدلى بنسب إنما اتصل بالنسبة ،ومعنى أدلى إلى الحكام بالمال، أي أنهم يقدمونها للحكام الأثمين، من نسقه الذين يجلسون في مناصب القضاء، أو الحكام الذين يملكون العطاء والمنع، أو يملكون القسمة بين الناس، ومعنى الإدلاء بالمال على هذا تقديم المال لهؤلاء ليعدلوا بهم عن قسمة الحق إلى القسمة الضيضية التي تمنع الحق، وتقرر الباطل. والرشوة لها صور شتى، فمرة تكون بإعطاء المال لتحول من هو في منصب القضاء عن العدل، أو بالإهداء، أو بالضيافة، أو بأداء الخدمات حلالها وحرامها، أو بمقارضة الظلم، كأن يظلم في قضية لمجلس في منصب القاضي، ليظلم في قضيته وكل ذلك استخدام للمال، أو

⁷⁶ سورة ص الآية 26

⁷⁷ مفاتيح الغيب (387/26).

⁷⁸ سورة المائدة الآية 42

⁷⁹ ثبت عن ابن مسعود بأنه الرشوة ينظر تفسير الطبري (319/10) ، تفسير معالم التنزيل للبغوي 53/2 ، تفسير الجامع لأحكام القرآن 183/6، وروي عن الحسن ينظر صحيح البخاري 92/3

ما يقوم مقامه من أداء أمور تقوم بمال أو لا تقوم بمال وفيها نفع واضح⁸⁰، ولقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: " لعن الله الراشي والمرتشي"⁸¹، لذلك كان القضاء على خطر كبير وحذر شديد من الوقوع في الظلم وجاء التحذير الشديد في السنة ومن ذلك حديث ابن بريدة، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ففضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار)⁸² فهو إنذار عظيم للقضاة التاركين للعدل الظالمين للناس.

ثالثاً : ومن موانع العدل ان لا يكون القاضي في حالة تمنع من اقامه العدل، كان يكون شديد الغضب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان"⁸³؛ لأن الغضب يجعل صاحبه زانغ العقل ولا يعطي القضاء حقه، وهذا المعنى موجود في الحاقن حقنا شديداً، والجائع جوعاً شديداً، والعطشان عطشاً شديداً؛ ومن ثم لا يصح للقاضي أن يقضي بين اثنين وهو حاقن نظراً إلى مقصود الشارع؛ لأن ذلك يتسبب في التأثير على القاضي ولا يجعله يعطي القضاء حقه⁸⁴

المطلب الثاني عدم اقامة العدل سبب لانهاية الحضارة

أسرع شيء في خراب الأرض هو الظلم؛ لأنه لا يقف على حد، ولا ينتهي إلى غاية، ولكل جزء منه قسط من الفساد حتى يستكمل فهو يفضي إلى فساد الذمم وتنتشر الحسد والبغضاء في قلوب الناس، وقد شدد الشرع أيما تشديد وحذر أشد تحذير من عدم العدل فقد ثبت في السنة أن امرأة سرق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح، ففزع قومها إلى أسامة بن زيد يستشفعون، قال عروة: فلما كلمه أسامة فيها، تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أتكلمني في حد من حدود الله»، قال أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي قام رسول الله خطيباً، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: " أما بعد، فإنما أهلك الناس قبلكم: أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلك المرأة فقطعت يدها، فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت قالت عائشة: «فكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم»⁸⁵ ففي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتصر على الإنكار على أسامة بن زيد، بل جمع الناس وخطب فيهم مبيهاً لهم أن الإستهانة بمعاقبة الجناة إذا كانوا من العظماء، والتشدد في معاقبة الضعفاء، لا نتيجة له إلا هلاك الأمة وفنائها، وقد هلك بسببه بعض الأمم الذين خلوا من قبل، وأقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يتأخر عن تنفيذ حدود الله تعالى على ابنته نفسها، وذلك حق لا ريب فيه، إذ لا معنى لهذا إلا إبطال القانون السماوي، والقضاء على العدل والنظام فلو لم ينفذ القانون على القوي والضعيف بنسبة واحدة، لكان ذلك تحريصاً للقوي على انتهاك حرمت الضعيف، والعدوان عليه، وهو أمن من العقاب. فإذا فرض وقوي الضعيف كان من حقه أن ينتقم لنفسه، ومن أمن من وقوع العقاب عليه ويعتدي على غيره وهو أمن أيضاً، وهذا هو عين الفوضى المزيلة العمران، الموجبة لهلاك الأمم وفنائها، وفي حد السرقة عدالة؛ لأن المال هو بمثابة اليد العاملة في حياتنا، وبه قوام الحياة والقدرة على النهوض بأعبائها فأخذ ظلمنا هو اجتثاث لهذه اليد وتلك القدرة، فكان جزاؤه من جنس العمل، وهو قطع يده، واجتثاث قدرته.

⁸⁰ التفسير الحديث (570/2).

⁸¹ سنن أبي داود باب كراهية الرشوة برقم 3580 (300/3)، سنن الترمذي باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم 1336 قال عنه الترمذي حديث حسن (15/3)

⁸² سنن أبي داود كتاب الاقضية باب في القاضي يخطئ 3573 وقال أبو داود (وهذا أصح شيء فيه يعني حديث ابن بريدة القضاة ثلاثة) (399/3)، وينحوه في سنن الترمذي أبواب الأحكام باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي (6/3)، سنن ابن ماجه كتاب الاحكام باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق 2315 برقم (776/2)

⁸³ صحيح البخاري كتاب الاحكام باب هل يقضي القاضي وهو غضبان برقم 7158 (65/9)، أخرجه مسلم كتاب الأفضية: باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان، "1717" (1342/3)

⁸⁴ ينظر اعلام الموقعين 166/1

⁸⁵ البخاري كتاب المغازي مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح 4304 (151/5)، صحيح مسلم كتاب الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود برقم 1688 (1315/3)

ومن مقتضيات العدالة ودواعي الرحمة والموضوعية أن يكون التجريم والعقاب مستقرا في المجتمعات، معروفا لدى الناس جميعا لا يتغير بتغير الأماكن وتوالي الأزمان، حتى ينهج الناس في حياتهم المنهج الذي يجنبهم الوقوع فيما يستوجب العقاب، ويحولوا فكرهم وعقولهم وتدابيرهم وكل أمور حياتهم نحو الأهداف المشروعة، نحو الأرض الطيبة التي تنبت لهم أحسن الزرع وتعطي أجمل الثمار، وإذا لم يتحقق الاستقرار في تجريم الأفعال، وفي نوعية العقوبة، لترتب على ذلك اهتزاز ميزان العدالة؛ حيث يعاقب إنسان ما على جرم معين، وغدا لا يعاقب آخر بهذا الجرم نفسه، أو أن تطبق اليوم عقوبة ما على إنسان معين، وغدا تطبق على مثيله عقوبة أخف وطئا، أو أشد ثقلًا وأثرا ... ومثل هذا يؤدي إلى زعزعة عقول الناس واضطراب أفكارهم ومناهج حياتهم وفقدان الإيمان بفكرة التجريم والعقاب مما يجعلهم يجترئون عليها ولا يحترمون ما يصدر من أحكام في هذا السبيل .. وبذلك تزكو الجريمة، وتتم بذور الشر في المجتمع⁸⁶.

الخاتمة

تعرف مقاصد القرآن باستقراء آياته ومعرفة حكمها وأحكامها بما يحقق المصالح ويدفع المفساد. مقاصد القرآن أعم من مقاصد التشريع من جهة الشمول؛ لأن من مقاصد القرآن تشريعه المتضمن أحكامه الشرعية، وفي مقاصده مباحث تتعلق بالعقائد والاخلاق، و مقاصد التشريع تكون أعم من حيث مصادرها ففضل عن بحثها في القرآن تدرس القياس والمصالح المرسله. العدل اعطاء كل واحد حقه دون زيادة له على حساب غيره أو نقص عليه لحساب غيره. الحضارة قصة الإنسان في كل ما أنجزه من بناء وتقدم على اختلاف الأزمان وقد ورد الأمر في القرآن بجعل الإنسان الخليفة في الارض فيجب عمارتها وبناء الحضارات فيها . اقامة العدل تتعلق مراتب الحضارة جميعها سواء في خدمة الجسد وتوفير الرفاهية في المجتمع. ومن خدمة المجتمع الانساني واقامة النظام، ومن حقه نال السعادة الخالدة في الدنيا والاخرة. من لوازم العدل تحقيق توحيد الله تعالى المستحق للعبادة، والاقتصاد في العبادة من غير تطرف ولا جفاء واعراض. ضرورة اقامة العدل في الأسرة المسلمة كونها لبنة المجتمع في كافة أحوالها أمر الله تعالى بالعدل بالقول والفعل سواء كان حاكما أو قاضيا أو وكيلًا أو كل من يتولى أمر من أمور المسلمين ، ويشمل العدل حتى غير المسلمين وحتى مع المخالفين لنا. إن اقامة العدل حافز للإبداع والابتكار فإذا وجد العامل عمله يُقيم فيزداد العامل ابداعا واجتهادا. دل القرآن الكريم على الحذر من عدم اقامة العدل بسبب اتباع الهوى فانه يوقع في الضلال ، وأخذ الرشوة ، واضطراب احوال القاضي . عند عدم اقامة العدل تسقط الحضارات وتخرب الديار وتنهار الأمم وينتشر الفساد ويعطل القضاء وقد حذر الشرع منه أشد التحذير.

المصادر

1. الاسلام والحضارة الغربية الدكتور محمد محمد حسين دار الفرقان
2. اعلام الموقعين عن رب العالمين أبو عبد الله محمد بن المعروف بابن قيم الجوزية قدم له وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن دار ابن الجوزي ط1، 1423 هـ.
3. البرهان في علوم القرآن أبو عبد الله بدر الدين الزركشي ط1 ، 1376 هـ - 1957 م دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه
4. تاج العروس من جواهر القاموس محمد الحسني، الملقب بمرتضى، الزبيدي دار الهداية.
5. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر عبد الرحمن ابن خلدون ، المحقق: خليل شحادة دار الفكر، بيروت ط2 1408 هـ - 1988 م.

⁸⁶ ينظر الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون 34



6. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» محمد الطاهر بن عاشور التونسي الدار التونسية للنشر 1984.
7. التسهيل لعلوم التنزيل أبو القاسم، محمد بن أحمد ابن جزي الكليبي الغرناطي المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت ط1 - 1416 هـ.
8. التعريفات علي بن محمد الزين الشريف الجرجاني دار الكتب العلمية بيروت ط1 1403 هـ.
9. التفسير الحديث المؤلف: دروزة محمد عزت دار إحياء الكتب العربية - القاهرة 1383 هـ.
10. جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري المحقق: أحمد محمد شاكر مؤسسة الرسالة.
11. الجامع لأحكام القرآن أبو عبد الله محمد الخزرجي شمس الدين القرطبي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش دار الكتب المصرية - القاهرة.
12. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه محمد بن إسماعيل البخاري المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة ط1 ، 1422 هـ.
13. جنيات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المؤلف: حسن علي الشاذلي دار الكتاب الجامعي ط2
14. جواهر القرآن أبو حامد محمد الغزالي الطوسي المحقق: الدكتور الشيخ محمد رشيد رضا القباني دار إحياء العلوم، بيروت ط2 ، 1406 هـ - 1986 م
15. الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولمحات من تأثيرها في سائر الأمم عبد الرحمن حسن حَبَنَكَة الميداني الدمشقي دار القلم- دمشق ط1 1418 هـ.
16. دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد دار الكتب العلمية ط1 ، 1421 هـ - 2000 م
17. زهرة التفاسير محمد بن أحمد المعروف بأبي زهرة دار الفكر العربي
18. سنن ابن ماجه أبو عبد الله محمد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية
19. سنن أبي داود سليمان بن الأشعث المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، صيدا - بيروت
20. سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي المحقق: بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامي - بيروت
21. السنن الكبرى أحمد بن الحسين الخراساني، أبو بكر البيهقي المحقق: محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، ط3 1424 هـ - 2003 م
22. السنن الصغرى للنسائي أبو عبد الرحمن أحمد ، النسائي تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية - ط2، 1406 - 1986
23. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان محمد بن حبان المحقق: شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة - بيروت
24. صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلم بن الحجاج النيسابوري محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي - بيروت
25. طرق الكشف عن مقاصد الشارع المؤلف: الدكتور نعمان جغيم دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن ط1، 1435 هـ - 2014 م
26. فيض القدير شرح الجامع الصغير زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف العابدين الحدادي ثم المناوي المكتبة التجارية الكبرى - مصر ط1 ، 1356
27. القاموس الفقهي الدكتور سعدي أبو حبيب دار الفكر- دمشق - سورية ط2 1408 هـ.
28. قواعد الأحكام في مصالح الأئمة أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة 1414 هـ.
29. كيف نتعامل مع القرآن الدكتور يوسف القرضاوي دار الشروق الطبعة الثالثة 2000
30. لسان العرب محمد بن مكرم أبو الفضل ابن منظور دار صادر - بيروت ط3 1414 هـ.



ISSN online: 2791-2272

ISSN print: 2791-2264

مجلة العصر للمعلوم الإنسانية والاجتماع

Era Journal for Humanities and Sociology

www.ejhas.com

editor@ejhas.com

Volume (12) March 2023

العدد (12) مارس 2023

31. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد أبو الحسن نور الدين سليمان الهيثمي المحقق: حسام الدين القدسي مكتبة القدسي، القاهرة 1414 هـ، 1994 م.
32. المحكم والمحيط الأعظم أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي المحقق: عبد الحميد هندراوي دار الكتب العلمية - بيروت ط1 ، 1421 هـ - 2000 م.
33. مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني المحقق: أحمد محمد شاكر دار الحديث - القاهرة ط1 ، 1416 هـ - 1995 م.
34. معالم التنزيل في تفسير القرآن محيي السنة البغوي حقه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش دار طيبة ط4: ، 1417 هـ.
35. معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل عالم الكتب، القاهرة ط1، 1429 هـ - 2008 م.
36. مفاتيح الغيب أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي دار إحياء التراث العربي - بيروت ط3 - 1420 هـ.
37. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها علال الفاسي دار الغرب الإسلامي طه ١٩٩١ م.
38. مقاييس اللغة أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين المحقق: عبد السلام محمد هارون دار الفكر 1399 هـ - 1979 م.